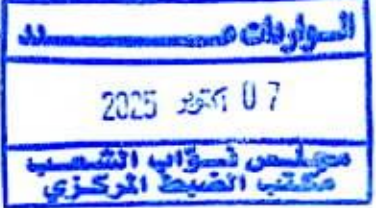


مبادرة تشريعية تتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى



القسم الأول

التعريفات

الفصل الأول: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

المكرى: صاحب العقار المكري، أو من ينوب عنه، أو من يخول قانوناً في إبرام عقد الكراء.

المكترى: المنتفع بالعقار المكري، أو من توول إليه حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المكرى: العقار محل العقد وملحقاته، الذي توجـر منفـعته وفقاً لأحكام هذا القانون.

معلوم الكراء: مقابل الانتفاع بالمكرى المتفق عليه في عقد الكراء أو ما تحدده المحكمة عند الاقتضاء.

المكتب: مكتب إبرام عقود كراء العقارات في البلديات.

القسم الثاني

الأحكام العامة

الفصل (2)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات وأجزائها، المعدة للسكنى، كما تسري على عقود الكراء القائمة، ويستثنى من تطبيق أحكامه:

- (1) العقارات المسوغة للأغراض الفندقية والسياحية.
- (2) الشقق المفروشة التي لا تتجاوز فترة كرائها شهراً.
- (3) الوحدات السكنية التي تشغل لظروف العمل.

الفصل (3)

يبرم الكراء الخاضع لأحكام هذا القانون وجوباً في بلدية المكان التي يتبعها العقار، بعقد كتابي طبقاً لنموذج موحد معد للغرض.

ويجب تسجيل العقد ومذ المكتب بنسخة منه، وكذلك أي تعديل يطرأ على العقد خلال شهر من تاريخ إبرامه.

الفصل (4)

عقود الكراء القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون:

- إذا كانت غير محررة، وجب تحريرها وتسجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز إثبات واقعة الكراء بكافة طرق الإثبات.
- إذا عقد الكراء دون اتفاق على مدة، أو عقد لمدة غير محددة، أو تعدر إثبات مدته المدعاة، اعتبر العقد منعقداً للمدة المحددة لدفع معلوم الكراء.
- إذا لم يتفق الطرفان على مقدار معلوم الكراء أو كيفية تقديره أو تعدر إثبات مقداره، وجب اعتبار المعلوم المثل وقت إبرام العقد، وفق الجدول المعتمد في تعيين قيمة الكراءات.

الفصل (5)

في حالة انتقال ملكية المكري يستمر مفعول عقد الكراء لصالح المكترى بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء. ويجب إعلام المكترى بانتقال الملكية بواسطة عدل سنـفـذ مع الاستظهار بالوثائق اللازمة.

القسم الثالث

في تسجيل عقود الكراء

الفصل (6)

- (أ) يتم إنشاء مكتب في كل بلدية يسمى "مكتب إبرام العقود" من مسؤولياته إبرام عقود كراء العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي تعديل يطرا عليها، وتضمنها في السجلات اللازمة لذلك.
- (ب) يصدر بنظام العمل بالمكتب قرار من الوزير.
- (ج) لا يجوز إبرام وتسجيل عقود الكراء التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكنى، إلا بموافقة البلدية، ووفقاً للضوابط التي تحدّد بقرار منها بعد موافقة الوزير المعنى بشؤون البلديات.
- (د) لا يجوز إبرام وتسجيل عقود الكراء إلا بعد التثبت من استيفائها لكامل شروط العقد، وخاصة عدم تجاوزها السقف القانوني المحدد لقيمة الكراء.

الفصل (7)

- يترتب على عدم إبرام عقود الكراء وتسجيلها وفق صيغة هذا القانون، عدم جواز الاعتداد به أمام أية جهة رسمية. ويستثنى من ذلك طلب إثبات العلاقة الكرائية بالنسبة لعقود الكراء السابقة على تاريخ نفاذ هذا القانون.
- بالإضافة إلى دفع خطية مالية تعادل ثلاثة أضعاف المعاليم المقررة محسوبة على أساس المعلوم المستحق عن مدة التأخير، ويجب اتخاذ إجراءات تسجيل عقد الكراء ودفع المعاليم المقررة بعد ذلك.

القسم الرابع

في تعيين قيمة الكراء

الفصل (8)

تكلف الإدارة العامة للاختبارات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بضبط جدول يحدد القيمة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى.

الفصل (9)

- يتم تحديد السقف الأقصى للقيمة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى، بحسب:
- صنف المنطقة السكنية: باعتماد موقعها الجغرافي، المرافق المحيطة بها، ومستوى التطور العمراني.
 - مواصفات العقار: باحتساب عدد الغرف، نوع العقار، عمره، مساحته، إطلالته.
 - الخدمات المتوفرة: الكهرباء، الغاز، المياه، الإنترنت، مأوى/موقف السيارات.

الفصل (10)

يتم تحديث تصنيف المناطق والسقف الأقصى لقيمة الكراء كل سنة أو عند الحاجة، استناداً إلى التغيرات الاقتصادية ومعدلات قيمة الكراء في السوق.

القسم الخامس

في الالتزامات

الفرع الأول: في التزامات المكري

الفصل (11)

على المكري أن يسلم للمكثري المكري بجميع مرافقه وتجهيزاته المذكورة في عقد الكراء.

يجب أن يتوفر المكري على المواصفات الضرورية للسكن اللائق من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودورة المياه والماء والكهرباء.

الفصل (12)

إذا لم يتوفر المكري على المواصفات المذكورة في الفصل 11 أعلاه، يمكن للأطراف، قبل تسلم المكري وإعداد البيان الوصفي المشار إليه في الفصل 13 بعده، الاتفاق كتابة على الأشغال التي يمكن للمكثري القيام بها وكيفية خصم مصاريفها من معلوم الكراء، ويكون هذا الاتفاق مؤرخاً وموقعاً بين الطرفين المتعاقدين ومصادقاً على توقيعهما لدى المكتب.

يحدد هذا الاتفاق بالخصوص قيمة المصاريف وكيفية خصمها من معلوم الكراء ومدة الخصم وكيفية تعويض المكثري في حالة خروجه قبل نهاية العقد من المكري مقابل إثبات المصاريف التي تم إنفاقها.

الفصل (13)

على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي مفصل ودقيق لحالة المكري وقت تسلمه ووقت إرجاعه، ويجب أن يرفق هذا البيان بالعقد.

في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، بعد توقيع المكثري اعترافاً منه بتسلم المكري في حالة صالحة للاستعمال.

الفصل (14)

على المكري أن يضمن للمكثري تسلم المكري وملحقاته، وأن يضمن له خلو المكري من العيوب والنقائص التي تعطل حقه في الانتفاع ما عدا تلك المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصريح المنصوص عليه في الفصل 12 أعلاه.

لا يضمن المكري إلا العيوب والنقائص الناشئة عن فعله أو فعل الأشخاص المسؤولين عنهم، ولا يسأل عن العيوب التي يتسبب فيها الغير.

الفصل (15)

على المكري صيانة المكري بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، ووفق مقتضيات الفصول 638 - 639 - 640 - 641 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (16)

أ) لا يجوز للمكري زيادة معلوم الكراء المتفق عليه في العقد إلا بعد مضي سنتين من تاريخ بدء العقد، أو من تاريخ آخر زيادة لمعلوم الكراء أيهما أقرب، وتكون نسبة الزيادة لا تتعدى 5% من معلوم الكراء، وذلك بعد أقصى خمس مرات طوال مدة التعاقد.

واستثناء من نص الفقرة السابقة، يجوز للمكري في أي وقت زيادة معلوم الكراء إذا طلب المكثري إجراء بعض التحسينات أو الإضافات في المكري، وقام المكري بتنفيذها، ويراعى أن تتناسب زيادة معلوم الكراء مع تكلفة التحسينات والإضافات التي تم تنفيذها.

ب) يطبق حكم الفقرة السابقة على عقود الكراء القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون عند تجديدها أو إعادة إبرامها بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الإصدار.

ج) على المكري إعلام المكثري بمكتوب مضمون الوصول برغبته في زيادة معلوم الكراء وتحديدتها قبل انتهاء السنة الثانية بثلاثة أشهر على الأقل ما لم يُتفق على غير ذلك.

الفرع الثاني: في التزامات المكثري

الفصل (17)

على المكثري أن يودع باسم المكري لدى السيد القابض البلدي محتسب بلدية المكان معلوم الكراء المنصوص عليه في العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه مقابل وصل يفيد الأداء، مع إضافة المعاليم البلدية المستوجبة.

ويقوم المكتب بتضمين الأداء وإعلام المكري بالإيداع ثم تسليمه معلوم الكراء مباشرة من قبل السيد القابض البلدي محتسب بلدية المكان أو إيداعه على حسابه البريدي أو البنكي إذا وقع التنصيص على ذلك في العقد، وذلك بعد خصم الضريبة على الدخل من المورد.

الفصل (18)

على المكثري أن يؤمن لدى المكتب على ذمة المكري ودیعة ضمان لا تزيد على واجب شهرين من معلوم الكراء. يتسلم في شأنها وصلا من قبل السيد القابض البلدي محتسب بلدية المكان.

ترد ودیعة الضمان للمكثري عند إرجاع المكري، وعند الانقضاء، تخصم المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذلك المبالغ التي يكون قد تحملها المكري مكان المكثري، شريطة إثباتها بصفة قانونية. مع حفظ حق المكري في غرم الضرر إذا كانت قيمة ما تخذل بذمة المكثري تتجاوز قيمة ودیعة الضمان.

يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص ودیعة الضمان لتغطية معلوم الكراء للشهرين الأخيرين من مدة الكراء.

الفصل (19)

يتم تسجيل فواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات باسم المكثري بعد تقديم عقد الكراء المسجل. يلتزم المكثري بتسديد استهلاكه من الماء والكهرباء حسب نظام الاستهلاك بالمكان بلا معاملة ولا تلذذ. وكذلك تسديد أية فواتير أخرى يلتزم بأدائها قانونا، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه للمكري وحتى تاريخ إعادة تسليمه إلى المكري.

القسم السادس

انقضاء الكراء.

(مع مراعاة مقتضيات الفصول الواردة ضمن مجلة الالتزامات والعقود والمتعلقة بانقضاء الكراء)

الفصل (20)

(أ) لا يجوز للمكري أن يطلب من المكثري بالنسبة للعقود المبرمة بعد نفاذ هذا القانون الخروج من المكري لغرض السكنى قبل مضي ثلاث سنوات.

(ب) يجوز للمكثري تجديد عقد الكراء الذي تقل مدته عن المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا الفصل لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز تلك المدة، وذلك بإعلام المكري بكتاب مضمون الوصول برغبته في التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العقد الأصلي.

الفصل (21)

لا ينتهي عقد الكراء بوفاة المكثري أو تركه المكري، ويستمر سريان عقد الكراء بالنسبة للزوجة والأولاد القصر والوالدين. وكذلك يستمر عقد الكراء بالنسبة إلى المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ممن يقيمون إقامة دائمة مع المكثري لمدة سنة على الأقل قبل الوفاة أو الترك.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولي الكراء أو التخلي عنه وفقا لشروط العقد.

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

في جميع الأحوال ينتهي عقد الكراء بالنسبة لمن انتقل إليهم بنهاية مدته.

القسم السابع: في المخالفات

الفصل (22)

تتقدم الدعاوى التي يرفعها المكري ضد المكثري بعد ثلاثة أشهر تبتدى من تاريخ تسلمه للمكري.

الفصل (23)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية، تُحدد وفقاً لجدول يُصدر عن الجهة المختصة، وتزداد العقوبة في حال تكرار المخالفة.

ويُحرم المخالف من تسويق أي عقار يملكه أو يديره لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

الفصل (24)

يحق للجهة المختصة مراقبة تنفيذ العقوبة وضمان عدم تسويق العقارات المخالفة خلال فترة الحرمان، وتحمل الجهة المخالفة المسؤولية القانونية في حال مخالفة هذا الإجراء.

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالرائد الرسمية، وتقوم الجهة المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية لتوضيح كيفية تطبيقه.

2025/113

شرح الأسباب:

لقد أصبح ارتفاع أسعار كراء الشقق والمنازل في تونس في السنوات الأخيرة من القضايا التي تثير القلق بل الهلع في نفوس المواطنين. فقد شهدت هذه الأسعار في المدن الكبرى بشكل خاص زيادة ملحوظة بلغت حسب المعهد الوطني للإحصاء حوالي 29% من عام 2020 إلى عام 2024.

واستنادا الى نتائج دراسة أنجزها موقع "مبوّب" المختص في العقارات في تونس، ارتفع متوسط السعر الوطني للإيجار طويل الأجل ليصل إلى 1650 دينارا شهريا في النصف الأول من عام 2023 مقارنة بـ 1380 دينارا في عام 2020.

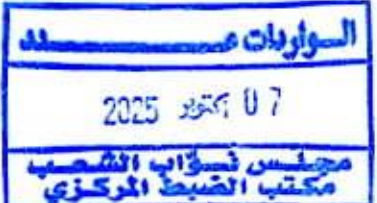
وجاء في ذات الدراسة، أنه بالنسبة للشقق الفارغة من صنف 2 + S المعروضة للكراء، يوجد أقل معدل سعر بولاية بن عروس، وتحديدًا في المدينة الجديدة بـ 820 دينارًا/الشهر و بومهل 900 دينارًا/الشهر. بينما متوسط السعر في الضاحية الشمالية للعاصمة 2050 دينارًا/الشهر في حدائق قرطاج و 2460 دينارًا/الشهر في المرسى.

هذه الأسعار تمثل حسب المنظمة التونسية لإرشاد المستهلك ما يصل إلى حدود 40% من دخل الأسر، وهو ما يجعل القدرة على تحمل هذه التكاليف صعبة للغاية. لكن المواطن التونسي يجد نفسه في النهاية مجبرا على مجازاة هذا الغلاء المشط، بسبب عدم قدرته على مجابهة أسعار الشقق الجاهزة المعدة للبيع أو أسعار الأراضي السكنية ومواد البناء التي ما فتئت ترتفع يوما بعد يوم بشكل جنوني.

هذه الظاهرة لم تعد تقتصر على المدن الكبرى فحسب، بل أصبحت منتشرة أيضا في العديد من المناطق الحضرية والضواحي، مما يزيد من معاناة الفئات ذات الدخل المحدود. هذه الظاهرة أصبحت تخفي واقعا مازوما تعيشه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، كما تخفي استكراشا متوحشا لفئة تعتبر التملك غنيمة فتسعى إلى تأجيج الأسعار لتحقيق أقصى المربح في أقل مدة وبأدنى مجهود، ولا تُولي أي اعتبار للطرف المقابل سواء كان طالبا يحلم بإتمام دراسته أو شابا مقبلا على الزواج أو مريضا في رحلة علاج.

إن قطاع كراء الشقق والمساكن في تونس منظم بموجب القانون عدد 35 لسنة 1976 الذي يضبط العلاقة بين المسوِّغ والمتسوِّغ في علاقة بالبقاء والزيادة في معلوم الكراء وفسخ العقود وغيره، ويشترط إبرام العقود في البلدية لكن العديد من مالكي الشقق والمنازل لا يلتزمون بذلك وغالبا ما يتجنبون تسجيل عقاراتهم في السجلات الرسمية أو

2025/113



تقديم تصاريح ضريبية حول مداخيل الكراء تَهْرَبَا من دفع الضرائب المفروضة على مداخيل الكراء.

وبالتالي، يتمكن هؤلاء الملاك من تحقيق أرباح كبيرة دون المساهمة في خزينة الدولة، مما يضعف قدرة الحكومة على تحقيق العدالة الضريبية والاستفادة من تلك المداخيل في تطوير الخدمات العامة.

إن هذا الوضع يستدعي تدخلاً عاجلاً على غرار عديد الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والسويد وألمانيا التي أحدثت تطبيقات ناجحة لضبط سوق الكراءات وتحديد الأسعار بشكل عادل، بما يتناسب مع القدرة الشرائية للمواطنين.

هذا الوضع يستدعي إحداث تشريعات ثورية جديدة تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين، وتحدد سقفاً لأسعار الكراء بناءً على المعايير الاقتصادية والاجتماعية. كما توفر آليات فعالة لضمان تحصيل الضرائب المفروضة على الكراء.

لذلك نتقدم بهذه المبادرة التشريعية بعنوان: "تنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى" مجتهدين في وضع تصور جديد للعلاقة الكرائية، أساسه:

✓ وجوب إبرام عقود الكراء كتابياً طبق نموذج موحد معد للغرض، ووجوب تسجيل هذه العقود وكل ما يطرأ عليها، مع عدم جواز الاعتداد بغيرها أمام أي جهة رسمية وتغريم كل مخالف بدفع خطية مالية. وقد تصل العقوبة حتى إلى حرمانه من تسويق أي عقار على ذمته.

✓ تخصيص مكتب في بلدية المكان التي يتبعها العقار لإبرام عقود الكراء وترقيمها في سجلات، وذلك: أولاً لحصر الرصيد العقاري في هذا المجال، وثانياً لحسن تسيير وتنظيم المجال الحضري أو العمراني طبقاً لأمثلة التهيئة العمرانية.

✓ تحديد السقف الأقصى للقيمة الكرائية، وكذلك لنسبة الزيادة التي لا يجب أن تتعدى 5% من معلوم الكراء، وذلك بحد أقصى خمس مرات طوال مدة التعاقد ولا تجوز إلا بعد مضي سنتين من تاريخ بدء العقد، أو من تاريخ آخر زيادة لمعلوم الكراء أيهما أقرب.

✓ منع إخراج المكثري من المكثري لغرض السكنى قبل مضي ثلاث سنوات.

✓ إجراءات السداد سواء كانت أداء معلوم الكراء أو وديعة الضمان، لا تتم إلا عن طريق السيد القابض البلدي محتسب بلدية المكان.



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	ألفه المرواني	
2	أمين المرواني	
3	يوسف المرواني	
4	أبراهيم حسين	
5	عمر المرواني	
6	مريم الشريف	
7	علي بوزوز	
8	رشيد المرواني	
9	عبد النادر بن زينب	
10	ماهر بوبن الحيرة	
11	طارق الربيعي	
12		
13		
14		
15		
16		

2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، هادم بوبن الصفي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.	عنوان مقترح القانون
24 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

20257113

باردو في 07/10/2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، عبد القادر بن زعيم
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 07/10/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، زينب الكرومي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.	عنوان مقترح القانون
24 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 07/10/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، مريم الشريفي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، أسمي المرعشوي
عضو مجلس نواب الشعب،

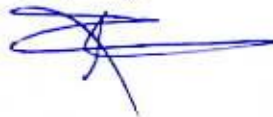
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في ١٠/١٠/٢٠٢٥

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، 
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



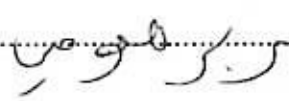
2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.	عنوان مقترح القانون
24 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في... 10/02/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

محمد بن عبد الله

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 02 - 10 - 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

ألفه المرواني

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/113

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، علي مسوزوزيه
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بتنظيم كراء المحلات المعدة للسكنى.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	24 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء